



تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين البرقي رقم ٤١٠٢١ في ١٤٣٤/١١/٨ هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ١٤٣٤/١١/٣ هـ القاضي بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين في شأن الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون بصيغته المرافقة ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تجدد تلقائياً حال عدم ورود ملحوظات عليه من الدول الأعضاء وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون).

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : تنظيم

صورة لـ :

= مكتبنا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل

= الإدارة العامة للمستشارين

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= إدارة اتعاميم مع الأساس

القيود رقم ٢٤/٢٥٤٩٠٩٦ في ١٤٣٤/١١/١٨ هـ الفالح



قرار رقم : (٣٥١)

وتاريخ : ٣ / ١١ / ١٤٣٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٣٥٥ وتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٤ / ٢٢٦٤٧٩ وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣٤ هـ المشار فيه إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) ، المتضمنة الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون ، ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون) .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٧) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ .
وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٥) وتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٣٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المعاصر رقم (٢١٦) وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ ، ورقم (٤٧٩) وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ ،
ورقم (٢٩) وتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٢ هـ ، ورقم (١٤٣) وتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٣٢ هـ ورقم (٣٥٥) وتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٣٢ هـ ورقم (٤٨٢) وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٣٤ هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٠) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣٤ هـ .

يقرر

تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين في شأن الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون بصيغته المرافقة ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملحوظات عليه من الدول الأعضاء وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الصيغة بعد أن تم إدراج ملاحظات وزارة العدل بالملكة العربية السعودية استناداً على
قرار أصحاب المعالي والسعادة وكلاء وزارات العدل في اجتماعهم السنوي الثالث
بشأن مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول المجلس

٢٩ مايو ٢٠٠٩م

مشروع

النظام (القانون) لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى الموضح قرين
كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية
المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام
والحروف والرموز والإشارات.

البرامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات ، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز
مهمة ما .

نظام المعلومات الإلكتروني : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو
الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك .

وسيلة تقنية المعلومات : أية أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى
تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ،



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .

المعلوماتية : علم تخزين أو معالجة أو نقل أو استرجاع أو استغلال المعلومات .
استغلال المعلومات : استخدام المعلومات في الأعمال التجارية أو الصناعية أو العلمية أو الفنية .
أخرى : وتكون قابلاً للاسترجاع بشكل أو بآخر .

الموقع : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

الانتقاط : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

الاحتيايل المعلوماتي : التأثير في نظام المعلومات الالكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات عن طريق البرمجية أو التدخل أثناء تطبيق البرنامج أو إدخال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو بأية طريقة أخرى .

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة لاختصاص القضاءي الدولي وتسليم

المطلوبين بين دول مجلس التعاون تسري أحكام هذا النظام (القانون) على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج إقليم الدولة ، متى أضرت بأحد مصالحها أو تحققت نتيجة الفعل في الدولة أو كان يراد أن تتحقق فيها، ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها .

المادة (٣)

كل من دخل عمداً ويغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات الالكتروني أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .



مجلس الدفاع والدولة الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق ٢٠ / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت هذه البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٤)

كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٥)

كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦)

كل من دخل ، بغير وجه حق ، موقفاً أو نظام المعلومات الالكتروني مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك ، يعاقب بالسجن (.....) .

فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو التقاط أو نسخ أو إعادة نشر تلك البيانات أو المعلومات فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (.....) .

ويسري حكم الفقرتين السابقتين ، على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة



الرقم / /
التاريخ / /
الموافق ٢٠ / /

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٧)

كل من زور مستندا إلكترونيا من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....).
وتكون العقوبة الحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (٨)

كانت مستنداً إلكترونياً من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (٩)

كانت مستنداً إلكترونياً من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (١٠)

كانت مستنداً إلكترونياً من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

تكون العقوبة السجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق ٢٠ / /

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (١١)

كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر (المرور) أو أية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الالكتروني بصورة غير مشروعة.

المادة (١٢)

كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر (المرور) أو أية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الالكتروني بصورة غير مشروعة.

المادة (١٣)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإن كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن (.....) .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق ٢٠ / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (١٤)

كل من استولى أو تحصل لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (١٥)

كل من استولى لنفسه أو لغيره على أموال أو سندات مملوكة للغير عن طريق الاحتيال المعلوماتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (١٦)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول ، بغير وجه حق ، إلى أرقام أو بيانات بطاقة التمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تنتجها من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو إحدى هاتين العقوبتين إذا استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير .

المادة (١٧)

كل من استخدم بطاقة ائتمانية أو أي بطاقة إلكترونية أخرى أو معلوماتها أو بياناتها بقصد الحصول على أموال الغير أو ما تنتجها من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .



مجلس الفنون والعلوم والادب العربية - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (١٨)

كل من أعتد أو أهدى أو أرسل أو أختزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أختزن عن طريق
الشبكات المعلوماتية أو أختزن عن طريق خدمات الاتصالات أو أختزن عن طريق الوسائل
التي لا تخضع للعقوبات المذكورة أعلاه

المادة (١٩)

كل من أعتد أو أهدى أو أرسل أو أختزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أختزن عن طريق
الشبكات المعلوماتية أو أختزن عن طريق خدمات الاتصالات أو أختزن عن طريق الوسائل
التي لا تخضع للعقوبات المذكورة أعلاه

المادة (٢٠)

كل من أعتد أو أهدى أو أرسل أو أختزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العوض على
الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات مواد إباحية أو أنشطة للقمار
وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة
(.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي
لا تقل عن (.....) .

وبعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية
المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث .

المادة (٢١)

كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام
الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) .
فإذا كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي
لا تقل عن (.....) .




مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات :

- ١- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
- ٢- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٣- سب أحد الأديان السماوية .


وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأمس والمبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تتطوي على شيء مما تقدم أو حذب لذلك أو روج له .

المادة (٢٣)

كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد . ولو كانت صحيحة . عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في غير الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو



مجلس الدفاع والدولة الخيرية العربية - الامانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

١٤ / /
٢٠ / /

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) ويغرامة لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٥)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في الأشخاص ، أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيهما بصورة غير مشروعة في . غير الأحوال المصرح بها - قانوناً يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٦)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها ، أو تسهيل التعامل فيها ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٧)


كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيهما بصورة غير مشروعة في . غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (٢٨)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (.....) (.....) (.....)

المادة (٢٩)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصالات بقياداتها ، أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) (.....) (.....)

المادة (٣٠)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لهدف من أهداف الإخلال بالآداب العامة والآداب العامة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) (.....) (.....)

المادة (٣١)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ووقعت الجريمة بناء على ذلك ، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها في هذا النظام (القانون) .

المادة (٣٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .



مجلس النفاذ لدولة الكويت العربية - الأمانة العامة
الرقم / / التاريخ
الملكه العربيه السعوديه - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
المواليد / / ٢٠٠٠
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية يحكم ، في جميع الأحوال ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .

المادة (٣٤)

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بأية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقنية المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة لا تزيد على (.....) أو وضعه في مأوى علاجي .

المادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا النظام (القانون) .

المادة (٣٦)

لا يدخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بأية عقوبة اشد ينص عليها في نظام (قانون) الجزاء أو أي نظام (قانون) آخر .

المادة (٣٧)

الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) لا تؤثر على الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩




المادة (٣٨)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها .
فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعطاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة (٣٩)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) ، وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .



عدد
١٠٢٥٧